

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/11/20/Add.1
10 June 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الحادية عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

أذربيجان

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات
الطوعية والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة. وهناك معلومات إضافية مفصلة قدمتها أذربيجان وهي متاحة على الموقع الشبكي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

رد جمهورية أذربيجان على التوصيات المدرجة في تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

ترحب حكومة جمهورية أذربيجان بالتوصيات التي قدمت أثناء الاستعراض الدوري الشامل الخاص بها. وبعد النظر بعناية في جميع التوصيات، تقدم ردودها على النحو التالي:

١- لا تقبل أذربيجان بالتوصية المتعلقة بالانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. فما دام نظام المحكمة الجنائية الدولية لا يتضمن تعريفاً لجريمة العدوان، فإن حكومة أذربيجان لا تعزم الانضمام إليه حالياً.

وتشير أذربيجان إلى أن المتطلبات الناشئة عن اتفاقية مناهضة التعذيب أُدرجت فعلاً في التشريعات وهي تُطبّق في الممارسة. ويجرم القانون الجنائي، الذي أُخضع لنظر مجلس أوروبا، الأفعال المدرجة في تعريف التعذيب بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. وتُطبّق حقوق الإنسان والحريات بموجب الدستور وفقاً للمعاهدات الدولية التي صارت أذربيجان طرفاً فيها، وفي حالة وجود تضارب بين القوانين المحلية (باستثناء الدستور والقوانين المعتمدة باستفتاء عام) والمعاهدات الدولية فإن الغلبة تكون لهذه المعاهدات.

٢- نقبل هذه التوصية. وحماية حقوق الإنسان والحريات مكرسة في الدستور كهدف رئيسي تصبو إليه الدولة.

٣- نقبل هذه التوصيات ونشير إلى أن أذربيجان دأبت على اتخاذ تدابير لهذا الغرض. ففي ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩ أُجريت إصلاحات دستورية فائقة الأهمية لتعزيز حقوق الإنسان والحريات. وتهدف هذه الإصلاحات إلى توطيد تركيز الدولة على الجوانب الاجتماعية وتعزيز فعالية حماية حقوق الإنسان والحريات، وتحسين عمل السلطات العليا للدولة شأنها شأن المحاكم والبلديات.

وقد أدّت التعديلات التي أُدخلت على الدستور إلى تعزيز الأحكام المتعلقة بالحق في المساواة وفي الملكية وفي الحصانة الشخصية وفي بيئة صحية وحقوق المحتجزين والموقوفين والمدانين وحرية الضمير وحرية الإعلام وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والحريات وما إلى ذلك من الضمانات.

٤- لا نقبل الجزء الأول من هذه التوصية، لأن بلدنا جمهورية موحدة والحكومة لا تنفصل إلى حكومة اتحادية وحكومات محلية.

وتقبل جمهورية أذربيجان الجزء الثاني من التوصية. ونحيطكم علماً بأن التدابير المتعلقة بفحص مؤسسات الطفولة فيما يتصل بمعايير نوعية رعاية الطفل سوف تُعزز في المستقبل.

- ٥- نؤكد، بخصوص هذه التوصية، أن أذربيجان قد دأبت على التعاون مع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان وسوف تواصل هذا التعاون.
- ٦- نقبل هذه التوصيات؛ علماً بأن التمييز ضد المرأة ليس ممارسة متفشية في أذربيجان.
- وعلى نحو ما ورد في التقرير الرئيسي، فإن هناك عدة برامج للدولة يجري تنفيذها على صعيد ضمان المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة. وتتعاون هيئات الدولة تعاوناً وثيقاً مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية في تنفيذ هذه البرامج وفي الاضطلاع بأنشطة توعوية. وينظر البرلمان حالياً في مشروع "قانون القضاء على العنف المترلي".
- ٧- نقبل هذه التوصية ونقوم بتنفيذها فعلاً.
- ووفقاً للتوصيات التي قدمتها لجنة حقوق الطفل في دورتها الرابعة والأربعين، فقد نُظمت دورات تدريبية خاصة في إطار برنامج تحسين قضاء الأحداث، قدمها خبراء من الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا لأفراد الشرطة الذين يتعاملون مع الأطفال، وشارك فيها ما لا يقل عن ٣٠٠ فرد من أفراد الشرطة.
- ٨- نقبل هذه التوصيات. وهناك بالفعل عدة تدابير اجتماعية تتعلق بالمرأة في إطار البرامج التي تنفذها الدولة.
- ويجري في إطار "البرنامج الجمهوري المركب المعني بمكافحة العنف المترلي في مجتمع ديمقراطي" توفير خدمات إعادة التأهيل الاجتماعي، وتنظيم دورات تدريبية جديدة متخصصة للحد من البطالة في أوساط النساء، وتضمين مناهج المؤسسات التعليمية فصولاً دراسية عن المساواة، ولا سيما عن مكافحة العنف ضد المرأة، وإجراء دراسات استقصائية اجتماعية للوقوف على أسباب العنف.
- ٩- نقبل هذه التوصيات. فحماية حقوق المرأة والطفل كانت ولم تزال محور اهتمام حكومتنا.
- وينصّ مشروع "قانون القضاء على العنف المترلي"، الذي يستعرضه البرلمان حالياً، على تدابير قانونية واجتماعية ووقائية ويتضمن أحكاماً بشأن إنشاء ملاجئ وتوفير خدمات إعادة تأهيل وتعويض الضحايا.
- ١٠- نقبل هذه التوصية.
- ١١- نقبل هذه التوصية ونشير إلى اتخاذ تدابير بشكل منتظم في هذا الصدد.

ويحظر القانون العقوبة البدنية، بما في ذلك بحق الأطفال، ويعتبرها جريمة. وهناك مشروع قانون يعدّل القانون الجنائي وقانون الجرائم الإدارية، وهو يحمل الوالدين وغيرهم من الأشخاص المعيّنين مسؤولية إدارية وجنائية عن معاملة الأطفال بقسوة وممارسة العنف النفسي والجسدي بحقهم.

كما اعتمدت أذربيجان "قانون منع نبد القصر وانتهاك حقوقهم القانونية" و"خطة العمل المعنية بحل مشكلة الأطفال المنبوذين وأطفال الشوارع في جمهورية أذربيجان".

١٢- تقبل هذه التوصية. وفيما يتعلق بتنفيذها، فقد اعتمد "البرنامج الحكومي لنقل الأطفال من مؤسسات الرعاية التابعة للدولة إلى كنف الأسر الحاضنة (الرعاية خارج المؤسسات وخدمات الرعاية البديلة) (للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٥)".

١٣- تقبل هذه التوصية. وقد أقرت خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر بموجب مرسوم رئاسي في عام ٢٠٠٤.

كما أقرت خطة العمل الوطنية الثانية (للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣) في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩ من أجل مواصلة التدابير المتخذة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر وتحسين الأسس القانونية والآليات الدستورية وتعزيز فعالية أنشطة هيئات الدولة.

١٤- بخصوص التوصية المتعلقة بتغيير أحكام التشريع الجنائي المتعلقة بالقذف، نشير إلى أن ثمة فريقاً عاملاً خاصاً يعمل حالياً على تحسين التشريعات الجنائية، وهو يتألف من قضاة ومحامين وباحثين بارزين. وهو بصدد إعداد مقترحات وفقاً للممارسة الدولية المتبعة في هذا المجال.

١٥- تقبل جمهورية أذربيجان التوصيات الثالثة والرابعة والخامسة والسابعة الواردة في الفقرة ١٥.

وحرية التعبير مكرّسة في المادتين ٤٧ و ٥٠ من الدستور وفي قوانين أخرى. وتتخذ الدولة عدة تدابير لإعمال هذا الحق بصورة فعالة، وضمان ممارسة وسائل الإعلام أنشطتها بصفة مستقلة وتعزيز قدراتها المالية والتقنية. وتشمل هذه التدابير منح الهيئات الإعلامية تخفيضات ضريبية وقروضاً وتخليص ديونها وتقديم مساعدات مالية لها. وهناك حالياً أكثر من ٣ ٨٠٠ وسيلة إعلام في أذربيجان.

وقد اعتمدت الدولة، في عام ٢٠٠٨، برنامجاً لدعم تطوير وسائل الإعلام الجماهيري في جمهورية أذربيجان، يهدف إلى القضاء على المشاكل التي يواجهها الميدان الإعلامي، وضمان حرية التعبير والإعلام بصورة فعالة، ودعم استقلال وسائل الإعلام الجماهيري.

كما أنشئ، برعاية رئيس الدولة، صندوق دعم حكومي لتطوير وسائل الإعلام الجماهيري، وذلك بموجب مرسوم رئاسي صادر في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وقد خصص لهذا الغرض مبلغ ١,٣ مليون مانات (١ ٦٢٥ مليون دولار) من أموال الدولة.

ولا تقبل جمهورية أذربيجان التوصيات الأخرى الواردة في هذه الفقرة، لأن حرية التعبير مضمونة بالكامل في أذربيجان وليس ثمة ما يعرقل ممارستها.

١٦- بخصوص التوصية الأولى، يجدر بالذكر أن جميع الخروقات القانونية والجرائم والانتهاكات بحق الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان تخضع لتحقيقات شاملة وتُتخذ بشأنها التدابير اللازمة ويُقدّم مرتكبوها إلى القضاء ويُعاقبون بالضرورة.

ولا نقبل التوصيات الأخرى التي تتضمنها هذه الفقرة. ففيما يتعلق بالصحفيين الموقوفين، ينبغي الإشارة إلى أنهم مسؤولون عن ارتكاب جرائم معينة وفقاً للقانون الجنائي وبموجب قرار من المحكمة. وقد أُطلق سراح أربعة منهم بموجب قرار العفو الصادر في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩.

١٧- لا نقبل هذه التوصية. وتنبغي الإشارة إلى أن محطات الإذاعة الأجنبية ليست محظورة. ووفقاً لقانون البث التلفزيوني والإذاعي، الذي أُخضع لنظر خبراء من مجلس أوروبا وأقرّ باعتباره متوافقاً مع المعايير الدولية، فإن وقف محطات البث الإذاعي الأجنبي يقتصر على موجات البث الوطني. ولا يهدف هذا الحكم إلى تقييد حرية الإعلام وإنما يهدف على العكس من ذلك إلى تطوير الإعلام المحلي وإعطاء أولوية البث على الموجات الوطنية إلى محطات الإذاعة المحلية.

ويُضمن لمحطات الإذاعة الأجنبية البث على نظام تضمين السعة (AM)، كما هو الحال في سائر البلدان الأوروبية، وكذلك عبر شبكة الإنترنت وبواسطة الكابل والساتل.

١٨- نقبل من التوصيات الواردة في هذه الفقرة التوصيات الأولى والثالثة والرابعة فقط.

فحرية التجمع مكفولة للجميع في أذربيجان بموجب الدستور ووفقاً للمعاهدات الدولية. وقد اعتمد "قانون حرية التجمع" الذي يعكس الضمانات المدرجة في المعاهدات الدولية، من أجل تعزيز فعالية أعمال حرية التجمع. وأدخلت تعديلات على القانون وفقاً لمقترحات لجنة فينسيا، وخلصت اللجنة بعد ذلك إلى توافق القانون مع المعايير الأوروبية.

ويقضي القانون بعدم جواز تقييد حرية التجمع إلا في المواد التي ينصّ عليها القانون وتقتضيها مصالح المجتمع الديمقراطي لحماية الأمن القومي أو السلامة العامة، ولمنع الفوضى أو الجريمة، ولحماية الصحة العامة والمبادئ الأخلاقية وحقوق الآخرين وحياتهم. ولا يخفى أن هذا الحكم يعكس المادة ١١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المتعلقة بحرية التجمع.

١٩- نقبل هذه التوصيات.

تتمتع أذربيجان بقيم تسامح عريقة وهي مستعدة لتقاسم هذه القيم مع البلدان الأخرى كافة.

وقد دأبت حكومة أذربيجان على اتخاذ تدابير لإعمال حرية الدين كأولوية من أولويات السياسة العامة للدولة على هذا الصعيد. وحرية الدين مكفولة لجميع الفئات الدينية في أذربيجان على قدم المساواة.

وتنظم اللجنة الحكومية المعنية بالعمل مع الجمعيات الدينية أنشطة متعددة للتوعية بمختلف الديانات.

أما بالنسبة للتوصية المتعلقة بزيادة تبسيط عملية التسجيل وتعزيز شفافيتها، فمن الجدير بالذكر أن الصعوبات السابقة المتعلقة بتسجيل الهيئات الدينية قد أزيلت وأصبحت عملية التسجيل الآن مبسطة تماماً.

٢٠- ثمة تدابير معقدة تُتخذ في إطار الإصلاحات التي تُنفذ بالتعاون مع المنظمات الدولية لجعل نظام السجون متوافقاً مع المعايير الدولية. كما يشتمل "البرنامج الحكومي لتطوير نظام العدل الأذربيجاني للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣" على تدابير لتحسين ظروف احتجاز السجناء. ويمثل تحديث نظام السجون أحد أهم أهداف "برنامج دعم إصلاحات نظام العدل" الذي يزمع تنفيذه بالتعاون مع المفوضية الأوروبية ابتداءً من عام ٢٠٠٩.

وتبغى الإشارة إلى أن عدد السجناء المحتجزين في مرافق السجون هو أقل من الحد المتوسط، وبالتالي ليست هناك مشكلة اكتظاظ على هذا الصعيد.

وليس صحيحاً أن الرعاية الطبية في مؤسسات الاحتجاز غير كافية. فقد فصلت الخدمات الطبية عن نظام السجون وأنشئت لها إدارة مستقلة ضمن وزارة العدل تحت اسم "الإدارة الطبية المركزية" توخياً لجعل خدمات الرعاية الطبية متوافقة مع المتطلبات العصرية ولضمان استقلال موظفيها.

٢١- يقوم برصد ظروف احتجاز السجناء كل من اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، ومكتب أمين المظالم، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، واللجنة الحكومية لرصد عمل مؤسسات الاحتجاز، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية.

وفيما يتعلق بالتوصية المتعلقة بتحسين نظام العدل، فإننا نشير إلى أن أسس تطوير نظام العدل الأذربيجاني، ومعه إدارة السجون، تستند إلى النظام الأساسي لوزارة العدل، واعتماد "قانون الخدمة العامة في هيئات القضاء"، وإقرار مرسوم "تطوير هيئات القضاء" و"البرنامج الحكومي لتطوير نظام العدل الأذربيجاني للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣".

٢٢- نقبل هذه التوصيات.

وينصّ الدستور (المادة ٤٢) على حق الجميع في التعليم. كما تضمن الدولة التعليم الابتدائي والثانوي الإلزامي للجميع مجاناً. وقد وُضع مشروع "قانون التعليم" الجديد لتحسين فرص حصول الأطفال على التعليم. ويخضع مشروع القانون حالياً لنظر البرلمان ويتضمن أحكاماً عن "التعليم الجامع".

وقد وضع مفوض حقوق الإنسان في أذربيجان بالتعاون مع وزارة العدل خطة عمل مشتركة يجري تطبيقها حالياً وتهدف إلى تنفيذ برنامج الأمم المتحدة العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان وإدماج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المدارس.

٢٣- نقبل هذه التوصيات.

يهدف "البرنامج الحكومي لنقل الأطفال من مؤسسات الرعاية التابعة للدولة إلى كنف الأسر الحاضنة (الرعاية خارج المؤسسات وخدمات الرعاية البديلة) (للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٥)" إلى تحسين التشريعات القائمة وفقاً للمتطلبات الدولية، وربط التدابير المنفذة بتدابير الحد من الفقر والتنمية المستدامة، وإيداع الأطفال في كنف أسر حاضنة، وحماية حقوقهم واعتماد آليات لحمايتهم على الصعيد الاجتماعي، ووضع معايير لوصاية الدولة على هؤلاء الأطفال وما يتصل بذلك من مسائل.

وقد نفذ الفريق العامل الذي أنشئ لتنفيذ هذا البرنامج، بالتعاون مع خبراء من اليونيسيف، عمليات رصد لخمس وخمسين مؤسسة من مؤسسات رعاية الأطفال التابعة للدولة ولأوضاع نحو ١٥ ٠٠٠ طفل مودع في هذه المؤسسات، وجمعت بيانات في هذا الصدد.

كما وُقعت مذكرة مشتركة بين اليونيسيف والعديد من هيئات الدولة بشأن "إنشاء آلية لنقل الأطفال إلى كنف أسر حاضنة وتوفير خدمات رعاية بديلة لهم".

وقد دأبت الدولة على إنشاء مراكز رعاية ودعم نهارية للأطفال وأسرهم من أجل إتاحة أشكال أخرى من خدمات الرعاية البديلة.

٢٤- نقبل هذه التوصية، وتبدي الدولة استعدادها لتقاسم ممارساتها في مجال الحد من الفقر مع البلدان المهتمة. وفي سبيل القضاء على الفقر، يجري حالياً تنفيذ "البرنامج الحكومي للحد من الفقر والتنمية المستدامة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٥".

وقبل ذلك، أدى تنفيذ "البرنامج الحكومي للحد من الفقر والتقدم الاقتصادي للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٥" إلى خفض معدل الفقر إلى ٢٩,٣ في المائة في عام ٢٠٠٥ و ١٣,٢ في المائة في عام ٢٠٠٨، بعد أن بلغ ٤٦,٧ في المائة في عام ٢٠٠٢.

وقد أعلن البنك الدولي على هذا الصعيد أن أذربيجان هي الدولة الإصلاحية الأنشط.

٢٥- نقبل هذه التوصيات. وقد نُفذت "استراتيجية العمالة في جمهورية أذربيجان (للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠)" و"البرنامج الحكومي لتنفيذ استراتيجية العمالة في جمهورية أذربيجان (للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠)، و"البرنامج الحكومي المعني بالتقدم الاجتماعي - الاقتصادي في مختلف مناطق جمهورية أذربيجان (للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨)"، وكان لتنفيذ هذه البرامج دورٌ رئيسي في تحسين الأوضاع المعيشية للسكان وتأمين وظائفهم وحمايتهم اجتماعياً.

كما اعتمد مؤخراً "البرنامج الحكومي المعني بالتقدم الاجتماعي - الاقتصادي في مختلف مناطق جمهورية أذربيجان (للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣)". بموجب مرسوم رئاسي صادر في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

وعلاوة على ذلك، فقد أصبح الهدف الأعلى للدولة يشمل، إلى جانب ضمان حقوق الإنسان، ضمان أوضاع معيشية مواتية للسكان، وذلك وفقاً للتعديلات المدخلة على الدستور بموجب الاستفتاء العام الذي أُجري في ١٨ آذار/مارس من هذا العام. وبموجب هذه التعديلات، أُضيف إلى الدستور حكم يركز على البعد الاجتماعي للتنمية الاقتصادية.

٢٦- نقبل هذه التوصية.

٢٧- نقبل هذه التوصية. والحكومة كانت ولم تزال تتخذ تدابير لضمان حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمشردين داخلياً وتحسين أوضاعهم المعيشية.

فهناك "البرنامج الحكومي لتحسين الأوضاع المعيشية وظروف عمل اللاجئين والمشردين داخلياً" الذي اعتمد في عام ٢٠٠٧، والذي يركز أساساً على أعمال حقوق اللاجئين والمشردين داخلياً المكرسة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ويجري حالياً تطوير مشروع برنامج "العودة الكبرى إلى الوطن" (Boyuk Qayidish)، بالتعاون مع الهياكل المالية الدولية ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة والمنظمات الإنسانية الدولية، وفقاً للفقرة ١-٩ من "البرنامج الحكومي لتحسين الأوضاع المعيشية وظروف عمل اللاجئين والمشردين داخلياً". ويُزمع تنفيذ هذا البرنامج بعد الإفراج عن الأراضي المحتلة.

٢٨- لا نقبل هذه التوصيات، باستثناء التوصية المتعلقة بامتنال التوصيات الصادرة عن هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة. فالدولة تولي اهتماماً خاصاً لحماية حقوق الإنسان للأقليات الإثنية والفئات الضعيفة، ولكنها تعتبر أن "رصد" هذه الفئات (على النحو الوارد في التوصيات) سيؤدي إلى تقييد حقوقها. وعموماً فإن مفهوم "الرصد" المقصود بهذه التوصية غير واضح.

ونود في الوقت ذاته الإشارة إلى أن مهام دائرة الهجرة، التي أنشئت في عام ٢٠٠٧، تنطوي على حماية حقوق المهاجرين، بالإضافة إلى تنفيذ سياسات الهجرة. وقد أدخلت تعديلات على العديد من القوانين في عام ٢٠٠٨ على هذا الصعيد.

ولا نقبل التوصية الأخيرة لأن حقوق الإنسان والحريات مكفولة لجميع الأفراد والفئات في جمهورية أذربيجان دون عائق وبغض النظر عن المنشأ الإثني أو العرق أو الدين أو اللغة أو الجنس.

٢٩- إن أذربيجان على استعداد لمواصلة التعاون مع مجلس حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وغيرها من آليات حقوق الإنسان في هذه القضية التي تشكل أولوية بالنسبة لحكومة أذربيجان - ألا وهي تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٣٠- نقبل هذه التوصية وسنواصل جهودنا على هذا الصعيد.

٣١- هذه التوصية مقبولة لأن جمهورية أذربيجان مستعدة للتعاون الدولي في جميع الميادين.

٣٢- نقبل هذه التوصية.

في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ عُقد في مكتب مفوض حقوق الإنسان لجمهورية أذربيجان اجتماع مائدة مستديرة شارك فيه ممثلو هيئات الدولة والمنظمات غير الحكومية لمناقشة التوصيات المقدمة ووضع المقترحات ذات الصلة.
